على المحاربين تائبا ام لا لان كل واحد منهم تقوى باصحابه وشبه
في كون البعض حميلا عن البعض فقال كاللصوص المشتركين
في السرقة والغصاب المشتركين في الغصب والبغاة المشتركين
في الخروج عن طاعة الامام العدل فهم حملا فمن اخذ منهم فانه يلزم
جميع ما اخذه هو واصحابه للتعاون واتباعه اي المحارب بالمال
الذي اخذه حال حرابته كاتباع السارق في انه ان سقط الحد
عنه بمجيئه تائبا قبل القدرة عليه اتبع بمثل ما اخذه او قيمته
مطلقا وان حد اتبع بذلك ان استمر يسره من حين اخذه المال
الى حين الاتباع والا فلا وهذا ان ذهب المال منه فان بقي
بعينه في يده اخذ منه اجماعا مطلقا وهل العشرة والنفي
كالقتل وحده او مع الصلب والقطع من خلاف او كسقوط الحد
قولان يظهر من كلام ابي الحسن ترجيح الاول لانه احد حدوده
افاده عب ودفع بضم فكسر ما اي المال الذي بايديهم اي
المحاربين لمن طلبه بلا استيناء ولا يمين ان شهدت له به بينة
ولا دفع له بعد الاستيناء فاستيراء ذلك من غير طول
لاحتمال ان ياتي مدع اخر ببينة وبعد اليمين من المدعي على
ان المال الذي ادعاه له زاد في المدونة بغير حميل لكن
بتضمين الامام اياه ان جاء له طالب ببينة وشهد بحميل
وقال سحنون بل بحميل وقال في مختصر الوقار ان كان من اهل
البلد بحميله وان كان من غيرهم فلا حميل لانه لا يجد حميلا
اللخمي وانما يدفع له اذا وصفه كاللقطة وذكر انه في التوضيح
واهمله هنا وقد ذكره ابن عرفة واقره واعتمده ابو الحسن
في شرح المدونة فلا بد فيه من ثلاثة شروط الاستيناء
واليمين والصفة قاله الرماصي وكلام المص يمكن ... المدعي
المحارب لنفسه قال ابن المواز قال اشهب وذلك اذا اقر

اللصوص

اللصوص ان ذلك المتاع مما قطعوا فيه الطريق فان قالوا
بل هو من اموالنا كان لهم وان كان كثيرا لا يملكون مثله اه
ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه او اي ودفع ما بايديهم لمدعيه
بعد شهادة رجلين عدلين من الرفقة للمدعي على من حاربهم
بقتل او اخذ مال او غيره اذ لا سبيل في الاثبات الى غير ذلك
فتقبل شهادة بعض الرفقة لبعض وانظر لو شهد رجل
وامراتان او احدهما مع اليمين هل يثبت المال دون الحد وهو
الظاهر ام لا اه عب قال ابن فرحون واذا شهد الاثنان لانفسهما ولغيرهما
بطلت الشهادة كلها وسواء كان ما شهدا به لانفسهما يسيرا
بالنسبة لما شهدا به لغيرهما ام لا خلافا لما في الشامل وهذا هو
المشهور ولا تقبل شهادتهما لولدهما وان سفل ولا لاصلهما
ولا لعبدهما ولو مكاتبا لانها من معنى الشهادة للنفس وظاهر
كلامهم جواز شهادتهما لزوج اصلهما او فرعهما اه ولو شهد
اثنان عدلان على شخص بعرفانه بعينه بانه فلان
المشتهر بين الناس بها اي الحرابة ثبتت الحرابة عليه فيحده
الامام بما تقدم ان عاين الشاهدان الحرابة منه بل وان لم
يعاينها اي الشاهدان بانه المشتهر بالحرابة منه ... ومثل
ذلك لو شهد اثنان ان فلانا مشتهر بالحرابة وهو معين
باسمه واسم ابيه وجده وحرفته مثلا ثم شهد اثنان
انه هو هذا ولم يشهد انه مشتهر وتثبت بالاقرار ويقبل
رجوعه ولو بعد القتل غيلة من حيث حد الحرابة لا من حيث
القود بها ~~ولا عبرة بذلك فانه يعمل بشهادتهم~~ وسقط حدها
اي الحرابة فقط اي دون الضمان للنفس والمال بسبب
التوبة من المحارب قبل القدرة عليه والفرق بينها وبين
السرقة ان الله تعالى قال في الحرابة الا الذين تابوا من قبل

ولا عبرة بذلك فانه يعمل بشهادتهم

صوابه اي الامام ... [illegible]

Copyright King Saud University